

الطعام في الغر بعد ثلثه من اكله حنث وقوله قولان مكره وان اذلف
 باكل وغيره قبل الغر حنث وان تلف او اذلف جبنى فلكره اولاً قضيت
 حنث عند راس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فان قدم
 او مضى بعد الغروب قد امكن حنث وان سرح او الكيل حينئذ ولم
 يفرغ الكثرية التبع مرة لم يحنث اولاً يتكلم تسبح او قرأ قرآناً الا
 حنث اولاً يكلمه فسلم عليه حنث وان كان نبي او رسلاً او اشار اليه بيد
 او غيرها فلا في الجريد وان قرأ آية ازمه بها مقصوده وقصد قراءة
 لم يحنث والا حنث اولاً له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه
 ومدبره وعلق عتقه وما وصر به ودين حال وكذا مؤخره في الاصح
 لامكانت في الاصح اولي ضربته فالبر بما يستمر ضرباً ولا يشترط ايلام الآ
 ان يقول ضرباً شديداً وليس وضوح سوط عليه وعصراً وحنث وتوق
 شحوضاً في الفيل والالط وكذا وليضربته مائة سوط او خشبة نشدت
 مائة وضربه بها ضربته او جئت كالعليه مائة سوط في ان علم اصابة
 الكلل او تراكم بعض على بعض فوصله الكلل قلت ولو شكره اصابة
 الجميع برع الله والنصر والله اعلم اولي ضربته مائة قره لم يتر هذا اولاً
 افانك

افانك حتى استوفى فحرب ولم يحاذ النباة لم يحنث قلت التخي
 لا يحنث اذا امكن النباة والله اعلم وان فارقه او فوج حتى ذهب
 وكانا ما شيبس او ابراه او احتال على غيره ثم فارقه او افلس
 ففارقه ليوسر حنث وان استوفى وفارق فوجده ناقصان
 كان جنس حنثك اريد الم يحنث والا حنث عالمه وقوله العولان
 اولاً اري منكر الرفع الى القاضى فرأى وغنن فلم يرفع حتى مات
 حنث ويجعل على القاضى البدل فان عزل فالبر بالرفع بالرفع
 الثاني اولاً رفعه الى قاض بر بكل قاضى والقاضى فلان فرأى
 ثم عزل فان نوى ما دام قاضياً حنث ان امكنه رفعه فتركه
 والا فلكره وان لم يرفع اليه بعد عزله **فصل** حنث
 يبيع اولاً يشترى فعقد وكيل لنفسه او غيره حنث ولا يحنث بعقد
 وكيله له اولاً يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكيل
 منعه لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره اولاً
 يتكح حنث بعقد وكيله له لا يقوله هو لغيره او لا يبيع مال يزيد
 فباعه بان حنث والا فلا ولا يهملك فارجه فلم يقبل له